الأمم المتحدة

A/C.6/60/SR.16

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr :.General
31 January 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد يانييز-بارنويفو ..... (إسبانيا)

ثم: السيد حمود (نائب الرئيس) ..... (الأردن)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع)

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: منح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-57644 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع) (A/60/10)

١- **السيد براندلر** (هنغاريا): أشار إلى موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" فقال إن وفده يتفق مع نهج المقرِّر الخاص، الذي ينص على أن تسير مشاريع المواد على نسق اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ويجب أيضاً أن تغطي الأنشطة التي يمكن أن يكون لها أثر سلبي على شبكة طبقات المياه الجوفية، كالتلوث فوق سطح الأرض. وقال إن العمل المتعلق بالجوانب القانونية الدولية يجب، كما أشار المقرر الخاص بحقٍّ، أن يواكب التطورات الأخرى في هذا الميدان، وأن يأخذ في الحسبان أيضاً الأعمال التحضيرية للمنتدى العالمي الرابع للمياه، الذي سيُعقد في المكسيك في عام ٢٠٠٦. وأشار إلى أن هنغاريا عقدت اتفاقات بشأن الموارد المائية الجوفية العابرة للحدود مع بعض جيرانها. وأضاف أن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا قامت بدور هام في هذا الميدان ويجب أن تؤخذ خبرتها في الحسبان لدى النظر في هذا الموضوع في المستقبل.

٢- وقال إن من سوء الحظ أن اتفاقية عام ١٩٩٧، المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي هنغاريا طرف فيها، لم تدخل حيز النفاذ بعد بسبب ارتفاع العتبة التي وضعت في هذا الصدد. ويجب أن تعتبر هذه الحقيقة تحذيراً بشأن الشكل القانوني النهائي لمشاريع المواد.

٣- فيما يتعلق بمضمون مشاريع المواد، قال إن وفده، وإن كان يتفق مع معظم مضمون المادة ٧، المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر، لا يوافق على النص القائل إن مسألة التعويض يجب أن يبحثها الأطراف المعنيون. فبالنظر إلى التطورات الأخيرة في قانون البيئة الدولي، لا يمكن للمشاورات أن تحل محل مطلب تقديم تعويض كافٍ وفقاً للمبدأ القائل إن "مسبب التلوث يدفع".

٤- وفي مشروع المادة ١٤، المتعلقة بمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه، قال إن وفده لا يوافق على الجملة الثانية، التي أوضح المقرر الخاص صياغتها في الفقرة ٨٨ من تقرير اللجنة. ولا يتفق وفده مع المقرر الخاص فيما يتعلق باستخدام عبارة "النهج التحوُّطي" لأنه يعتقد بأنه تم تأسيس المبدأ التحوُّطي بالفعل باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، كما ينعكس في صكوك مثل إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وقواعد هلسينكي وبرلين التي وضعتها رابطة القانون الدولي بشأن استخدامات المياه وإدارتها، وكذلك في معاهدات مختلفة. وأضاف أن وفده يتفق مع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين أكدوا أن هذا المبدأ معترف به باعتباره مبدأً عاماً من مبادئ القانون البيئي الدولي.

٥- وقال أيضاً إنَّ وفده على ثقة من أن لجنة القانون الدولي ستتمكن في دورتها القادمة من وضع مشاريع المواد في صيغتها النهائية في القراءة الثانية، آخذة في الحسبان الملاحظات التي تبدى والاقتراحات التي تقدم في هذه المناقشة الجارية في اللجنة السادسة.

٦- **السيد بانين** (الاتحاد الروسي): قال إن موضوع " الموارد الطبيعية المشتركة" يشكِّلُ إلى حدٍّ كبير استمراراً للموضوع المتصل به اتصالاً وثيقاً، وهو موضوع المجاري المائية الدولية، وإن وفده يثني على نهج المقرر الخاص إزاء مشاريع المواد. وإن التقرير يبيِّن أن بعض طبقات المياه

الجوفية العابرة للحدود لها سمات محددة، مما يجعل من الضروري اعتماد لوائح خاصة تختلف عن اللوائح التي تتناول المجاري المائية الدولية الأخرى. لذلك فإن مشاريع المواد التي تنظِّم إدارة طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تؤكد بحقٍّ التعاونَ الثنائيَّ والإقليميَّ بين الدول التي توجد فيها هذه الطبقات، وإنشاء آليات ولجانٍ وعمليات رصد مشتركة. وينبغي أن يُفعَلَ ذلك مع مراعاة سيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

٧- وانتقل إلى الكلام في مشروع المادة ٣، فقال إنه يجب أن يتوفر لدى الدول قدر كاف من المرونة وحرية العمل في وضع ترتيبات ثنائية وإقليمية. ويجب أن يؤخذ في الحسبان، قدر الإمكان، السمات المحددة لطبقة المياه الجوفية المعنية وشبكة طبقات المياه الجوفية المعنية، والعلاقات القائمة بين الدول التي توجد فيها هذه الطبقات على وجه الخصوص، ومستوى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والعوامل الأخرى ذات الصلة، وأولويات الانتفاع من طبقة المياه الجوفية لفترة محددة من الزمن، وعوامل كثيرة أخرى.

٨- وبإشارة أخرى إلى مشروع المادة ٣ قال إنه يوجد لدى وفده بعض الشكوك فيما يتعلق باستخدام كلمة "ترتيب، التي يمكن أن تشمل اتفاقات قانونية دولية ملزمة قانوناً وترتيبات سياسية وإدارية غر ملزمة قانوناً. ففي الحالة الأولى، يوجد تكرار بين مشروعَي المادتين ٣ و٤. وفي الحالة الثانية، تبرز مسألة تتعلق بمعنى إدخال حكم في المشروع يعرِّف العلاقة بين الصك القانوني الدولي والصكوك القانونية غير الدولية. ولن يكون من الصحيح في تلك الحالة إعطاء أولوية للمعاهدات غير الدولية، كما حصل في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣. وربما يملي العقل التقيُّد تقيُّداً أوثق بالمادة ٣ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٩- وقال إن وفده يحبذ الاحتفاظ بمعيار "ذي شأن" الذي ينطبق على الضرر الوارد في المادة ٧. ويجب أن تُشمَل الإشارة إلى الضرر "ذي الشأن" أيضاً في عنوان المادة. وأشار إلى أن مفهوم "الضرر ذي الشأن" قد استُخدم من قبلُ ولم يسبب أي مشاكل خاصة في عدد من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية.

١٠- وانتقل إلى مشروع المادة ١٣، الذي يحتوي على مصطلح "تأثيرات ضارة" فأشار إلى أن مصطلح "تأثير" استخدم في مشروع المادة ١ (ب)، وقال إن مصطلح "آثار سلبية " قد استخدم في مشروع المادة ١٦، ومصطلح "آثار سلبية ذات شأن" قد استخدم في مشروع المادة ١٧ ومصطلح "ضرر شديد" قد استخدم في مشروع المادة ١٩. ويرحب وفده بتعليقات حول استخدام سلسلة عريضة من المصطلحات كهذه السلسلة.

١١- وقال إن الصك المستقبل يجب أن يتخذ شكل مشروع اتفاقية إطارية يتضمن مبادئ عامة أساسية يستند إليها سلوك الدول التي توجد في أراضيها طبقات مياه جوفية. وأشار إلى أن العمل في وضع مشاريع المواد قد بلغ مرحلة متقدمة إلى حد ما بفضل جهود المقرر الخاص، الذي يبدي وفدُه امتنانه له. وأضاف أن الاتحاد الروسي يعرب عن أمله في أن تُتم لجنة القانون الدولي القراءة الأولى لمشاريع المواد في دورتها القادمة.

١٢- فيما يتعلق بموضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، أظهرت المناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي مرة أخرى مدى تعقُّد الموضوع وجعلت إمكانية تدوين القانون الدولي في هذا الميدان مشكوكاً في صحتها. وقال إن وفده يشك في إمكانية هذا التدوين. وقال إن عمل اللجنة كان مع ذلك مفيداً جداً، وأثنى على المقرر الخاص وعلى رئيس الفريق العامل على الجهود التي بذلاها، والتي مكّنت من

التوصل إلى بعض النتائج الهامة. فقد أكد عملهما، أوّلاً، أن ثمة أفعالاً انفرادية تؤدي إلى التزامات قانونية. ثانياً، كشف العمل عن صعوبة تقرير أي قواعد عامة يمكن تطبيقها على الأفعال الانفرادية للدول، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المأذون لهم بإبدائها، والوقت الذي تدخل فيه حيز النفاذ، وإمكانية تعديلها أو إنهائها. وإن العمل من جانب واحد يمكن، كما أظهرت الدراسة، أن يكون في صيغة مكتوبة أو شفوية ويمكن أيضاً أن ينتج عن سلوك الدولة. وأضاف أن وفده يميل إلى الاعتقاد بأنه لا ينبغي للجنة القانون الدولي أن تحاول تعريف هذه القواعد العامة.

١٣- وقال أيضاً إنه إذا ركزت لجنة القانون الدولي على وضع تعريف وحيد للأفعال الانفرادية، فمن البديهي أن تعود محاولتها بنتائج عكسية، لأن هذه الأعمال متنوعة تنوعاً كبيراً في طبيعتها القانونية وفي الطرق التي تؤدَّى بها. لذلك يعتقد وفده بأنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تركز على الالتزامات المعقودة من جانب واحد، والتي تَأكَّد وجودُها أكثر من مرة، لا سيما من قبل محكمة العدل الدولية، والتي أدت دوراً غايةً في الأهمية في العلاقات بين الدول. وقال إن من المفيد صياغة عدد من "المؤشرات" إلى وجود التزام على الدولة من جانب واحد، يمكن تجميعها وفقاً لمعايير تقليدية مثل الأشخاص المأذون لهم أو الهيئات المأذون لها بعقد التزامات انفرادية باسم الدولة، والسياق والظروف التي اتخذت فيها الإجراءات المعنية، أو بناء على درجة مصداقيتها، أي إن كانت أولية أو ثانوية. فإذا أدلى رئيس الجمهورية، مثلاً، بتصريح في محفل دولي توجد أسباب للاعتقاد بأن الدولة عقدت التزاماً، أقوى مما يكون عليه الأمر إذا اعتُمِدَ بيانٌ باسم برلمانٍ مجتمع في جلسة مغلقة. فالحالة الأولى يجب اعتبارها مؤشراً أولياً والثانية مؤشراً ثانوياً

١٤- وقال إن هذه المؤشرات تساعد الدول — الدول التي تدلي بهذه البيانات والتي توجه إليها هذه البيانات على السواء — على "ضبط ساعاتها" لمعرفة إن كان ثمة التزام انفرادي أم لا. وإذا توفرت جميع المؤشرات على وجود التزام انفرادي فهذا لا يعني تلقائياً أن هذا الالتزام موجود؛ وإنما هي تخلق مجرد افتراض لوجوده. وهذا بدوره ينقل عبء إثبات وجود التزام انفرادي إلى كاهل الدولة المدلية بالبيان.

١٥- وقال إن موضوع "التحفظات على المعاهدات" موضوع معقد يحتاجإلى أن يُنظَرَ فيه بكل عناية؛ وإن صياغة استنتاجات نهائية وتعليقات مفصلة تحتاج إلى مزيد من الوقت. وإن مصطلح "الصحة"، على الأقل في معناه الروسي، ليس موفَّقاً جداً في تعريف طبيعة التحفُّظات التي يمكن إبداؤها وفقاً للقانون الدولي. فهذا المصطلح في اللغة الروسية ليس محايداً حقاً، لأنه في الواقع يتصل اتصالاً وثيقاً بفكرة العواقب القانونية. ولعل مصطلح "مقبول"، كما هو مستخدم في مشروع المبادئ التوجيهية، أنسب منه. ومن الأفضل ألاّ يستخد مصطلحا "الصحة" و "عدم الصحة" إلا عندما يجري تقييم العواقب القانونية للتحفظات من قبل الأشخاص الاعتباريين الذين من حقهم أن يقيِّموها، لا سيما الدولة أو المحكمة. فهذا يتسق مع الأحكام المتعلقة بصحة المعاهدات الدولية، الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

١٦- وقال إن مسألة افتراض صحة التحفُّظات، وهي مسألة متصلة اتصالاً وثيقاً بذلك، تثير عدداً من التساؤلات. فمما يبدو أن المصطلح يستند إلى المادة ١٩ من اتفاقية فيينا. غير أن تلك المادة تشير إلى حق الدول والمنظمات الدولية في إبداء التحفظات والحدود التي تقيِّد ذلك الحق. والقصد من إدخال مفهوم صحة التحفُّظات على مشاريع المبادئ التوجيهية، حتى لو استعيض عن كلمة "الصحة" بكلمة "المقبولية"، ليس مفهوماً فهماً تاماً. ويودُّ وفده أن يُستعاض عن كلمة "حرية" الواردة في عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ بكلمة "الحق".

١٧- وثمة جانب لا يقل عن ذلك أهمية يتعلق بالعواقب القانونية لعدم صحة التحفُّظات. والمشكلة الرئيسية هنا هو ما إذا كان في الإمكان فصل التحفُّظات غير الصحيحة عن موافقة الدولة على التزامها بالمعاهدة الدولية التي أُبدِيَ عليها التحفظ؛ بعبارة أخرى هل تكون المعاهدة صحيحة لدولة أبدت عليها تحفُّظاً غير صحيح؟ وقال إن التحفظات المبداة على معاهدات حقوق الإنسان موضع اهتمام خاص في هذا الصدد. فيرى بعض الناس أنه يمكن فصل التحفُّظات المبداة على هذه المعاهدات عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدات، وبذلك تصبح المعاهدة ملزمة للدولة المبدية للتحفظ دون تطبيق ذلك التحفظ. ولوحظ أيضاً أنه يمكن الاعتراف بهذا الفصل فيما يتعلق بالتحفُّظات على المعاهدات الدولية في كل المجالات الأخرى. غير أن هذا المفهوم فيه جوانب ضعف: فمناهضوه يرون أنه يقوِّض أسس قانون المعاهدات الدولي، الذي يستند إلى معاملة جميع المعاهدات على قدم المساواة من حيث سريانها على جميع الأشخاص الاعتباريين. وتثير هذه المسألة كثيراً من الأسئلة وتحتاج إلى دراسة أكثر جدِّيَّةً.

١٨- وفيما يتعلق بغرض المعاهدة ومقصدها، قال إن وفده يؤيد النهج الحذر الذي نهجته لجنة القانون الدولي. فقد يكون من الصعب تعريف غرض المعاهدة ومقاصدها تعريفاً دقيقاً أو موضوعياً، لكن مثل هذا التعريف ربما يكون مبدأً توجيهياً مفيداً لتفسير معاهدات دولية محددة بالاقتران مع التحفُّظ المبدى عليها.

١٩- **السيد براغوليا** (إيطاليا): قال إن لدى إيطاليا، بسبب موقعها الجغرافي، اهتماماً محدوداً فقط بمسألة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وإن اتفاقية ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، المتعلقة بحماية المياه الإيطالية والسويسرية من التلوث تشمل المياه الجوفية، لكن فقط إلى الحد الذي يمكن أن تساهم به في تلويث مياه معينة يرد ذكرها في الاتفاقية. وإذا لزم مزيد من الحماية، فإن من المؤكد أن تأخذ حكومته مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة في الحسبان.

٢٠- وأضاف أن وفده قلق لبطء التقدم المحرز في شأن مشاريع المواد المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. فبالنظر إلى صعوبة تقرير متى يكون التحفُّظ منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها، ينبغي أن تركز لجنة القانون الدولي على عواقب الاعتراضات على هذه التحفظات. وبموجب المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجب أن تعتبر الدولة المعترضة على مثل هذا التحفظ تحفظاً غير صحيح، ويجب أن يُحظَر على الدولة التي أبدت التحفظ أن تقيم علاقات تعاقدية مع الدولة المعترضة. غير أن بعض الدول، في واقع الأمر، حتى وإن اعتبرت تحفظاً ما منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها، أعلنت عن استعدادها لإقامة علاقات تعاقدية مع الدولة المبدية للتحفظ. وتبدو هذه الممارسة ممارسة متناقضة. ويمكن تفسيرها بأنها تشير إلى أنه لا ينبغي أن يُعتبر التحفُّظ، على الرغم من صيغته، غير صحيح بموجب المادة ١٩ من اتفاقية فيينا. ولتجنُّب المشكلة برمتها، يكون من الأفضل للجنة أن تشجع الدول على استخدام الصيغ الواردة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، على وجه أنسب.

٢١- **السيد هينتشِل** (بولندا): قال إنَّ دراسة الأفعال الانفرادية للدول تستدعي النظر في المسائل النظرية والقانونية على حد سواء، وإجراء دراسة حالة إفرادية بعناية. لذلك يتفق وفده مع قرار تكريس التقارير السابقة للمقرر الخاص لتعريف الأفعال الانفرادية للدول والقواعد العامة المتعلقة بها، وتكريس التقريرين السابع والثامن لدراسة البيانات والأفعال الانفرادية للدول. وأضاف أن وفده يقدِّر عرض الفريق العامل مساعدة المقرر الخاص في صياغة المبادئ المتعلقة بالأفعال الانفرادية للدول، لتقديمها، مشفوعةً بأمثلة

توضيحية للممارسة مستمدة من الملاحظات التي أبداها أعضاء الفريق العامل.

٢٢- وقال إن الموضوع ذو نطاق واسع جداً، لذلك يتفهَّم المحاولات التي أُجريت للحد من شمولية مشاريع المواد. وإن بولندا، في هذا الصدد، تنظر باهتمام بالغ في فكرة التفريق بين "السلوك الانفرادي" و"الأفعال الانفرادية بمعنى الكلمة"، المشار إليها في تقرير المقرر الخاص الثامن (A/CN.4/557) وفي المناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي. غير أن هذا التفريق يحتاج إلى تقرير وتوضيح بعناية فائقة. وإلاّ يمكن أن يُستخدم للتحايُل على البيانات المشتملة على التزامات انفرادية بوصفها بأنها ناتجة عن "تصرُّف انفرادي" وليست أفعالاً انفرادية. وقال إن ثمة جانباً غريباً جداً من دراسة الأفعال الانفرادية (بالمعنى العام للمصطلح) يتمثل في كون التفريق بينها وبين الأفعال الأخرى شغل هذا المكان البارز. وتوجد أشكال كثيرة من تصرف الدول يمكن أن تترك آثاراً قانونية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وعُرِّفَ بعض أشكال التصرف هذه بأنها أفعال انفرادية للدول، بينما يتطلب مركز أشكال أخرى مزيداً من التمحيص، وبدون ذلك لا يمكن تقرير آثارها القانونية (إن وجدت).

٢٣- وقال إن وفده يود أن يؤكد أن فكرة النص على إمكانية خلق الدول التزامات على دول أخرى ستكون مناقضة لتَساوي الدول في السيادة. ويبدو أن لجنة القانون الدولي تشاركه هذا الرأي. وأشار إلى أنه توجد عدة أفعال تقرر الدول بها مدى سيادتها الإقليمية أو ولايتها الإقليمية. وإن بعض الأفعال، التي أُجريت إما بتشريع داخلي، أو بفعل دولي، أو باتصال دولي، تَأكَّدَت بممارسة لاحقة من الدول، ويمكن أن تؤدي إلى ظهور قواعد قانونية عرفية. بينما لقيت أفعال أخرى معارضة قوية من دول أخرى. وإن القول بأن الأفعال التي قُبِلَت بممارسة لاحقة أفعال قانونية، من اللحظة التي بدأت فيها، قول مصطنع إلى حد مفرط. ومن الضروري التزام مزيد من الحذر في هذا الصدد.

٢٤- وقال إن من المشكوك فيه أن تكون المواد المتعلقة بالأفعال الانفرادية للدول أفضل مكان لمعالجة الأفعال والأقوال التي تصوغ ادعاءات وتقرر النطاق الإقليمي لولاية الدولة. وإن وفده يفهم أن المقرر الخاص كان ينوي أن يستبعد من تقاريره الأفعال التي تؤدي إلى ظهور قواعد عرفية في القانون الدولي، وبولندا توافق على هذا الموقف. وأضاف أنه ينبغي أن تركز مشاريع المواد على الأفعال التي تخلق التزامات على الدولة التي صدرت عنها، بمعنى أنه لا يجب أن تشمل احتجاجاً دولياً أو عدداً من الأفعال الأخرى التي يمكن تعيينها في أعمال تجرى في المستقبل بشأن هذا الموضوع. ويلزم إجراء دراسة دقيقة لإثبات إن كانت جميع القواعد المتعلقة بالأفعال التي تخلق التزامات على الدولة التي تصدر عنها هذه الأفعال، والمتعلقة بالاحتجاجات، هي في القواعد. والواقع هو أن نطاق مشاريع المواد سيكون أضيق كثيراً نتيجة لاستبعاد المقرر الخاص من تقاريره الأفعال المتصلة بالقبول والحد المانع. ولن تُشمَلَ في الواقع إلا بعض الأفعال المؤدية إلى فرض التزام فقط.

٢٥- ولا يوجد أدنى شك في المفعول الإلزامي لبعض الأفعال، مثل الاعتراف والانسحاب من المعاهدة، التي ينطبق عليها مبدأ "العقد شرعة المتعاقدين"، الذي فيه من العمومية ما يكفي لاستيعاب كل الأفعال التي تؤدي إلى ظهور التزامات على الدول التي تصدر عنها الأفعال. ومن هذه الناحية تكون مشاريع المواد ذات قيمة كبيرة.

٢٦- وأشار إلى مسألة الوعد فقال إنه يبدو أن مبدأ "العقد شرعة المتعاقدين" هو أدق وصف لآثاره القانونية. وإن ما يتعلق به الأمر في العادة ليس ما يمكن أن يكون

موضوع النزاع، وإنما تقرير ما إذا كان بيانٌ ما يشكِّل في الحقيقة وعداً أو بياناً سياسياً (أي فعلاً سياسياً). ويجب على لجنة القانون الدولي أن تتعامل مع هذا الوضع. فربما كانت الدول تتحمل – وفي كثير من الأحوال كانت فعلاً تتحمل – واجبات بإصدارها وعداً من جانب واحد، لكن الوصول إلى هذه الوعود كان أصعب كثيراً من الوصول إلى الاتفاقات الدولية. وينبغي وضع تشديد أكبر على دراسة الحالات المتصلة بالوعود الانفرادية. وإن تحليل آراء الدول المصْدِرة للوعود والدول المستفيدة منها في القوة الإلزامية لبيان معين تساعد مساعدة كبيرة. ويجب مواصلة دراسة الحالة الإفرادية، المضطلع بها في التقريرَين السابع والثامن، مع التشديد بوجه خاص على مسألة الوعد الانفرادي. وقد أشار التقرير السابع إلى عدة بيانات صادرة عن دول ووصفها بأنها ملزمة. وسيكون من المفيد أن تؤكد الدول هذه التوصيفات أو تنفيها.

٢٧- وقال إن ثمة موضوعاً آخر يحتاج إلى دراسة، وهو أثر اعتراض الدولة المستفيدة على الآثار القانونية للفعل الانفرادي الذي يؤدي إلى ظهور التزامات على الدولة المصْدِرة للوعد. فمجرد فكرة أن الوعد لا يحتاج إلى موافقة أو توكيد لا تحل مشكلة الرفض القطعي من الدولة، التي يجب في الأحوال العادية أن ترحب بالوعد. ويجب دراسة ممارسات الدول وعقائدها في هذا المجال بعناية.

٢٨- وانتقل إلى الحديث عن التحفظات المبداة على المعاهدات، لا سيما مشروعَي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١ و٢-٦-٢، فقال إن التحفظ في حد ذاته ليس له أي آثار قانونية صحيحة. والتحفظات المقدمة بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي وحدها التي تترك هذه الآثار. وإن الاعتراض على التحفظ عنصر (إلى جانب أفعال القبول بهذا التحفظ) من عناصر عملية إعطاء التحفظ آثاره القانونية. ونظراً إلى ذلك يسبق الاعتراض اللحظة التي يمارس فيها التحفظ آثارَهُ القانونية. وفي ضوء الاعتبارات السابق ذكرها، يود وفده أن يقترح أن يعدل المبدأ بموضوع المعاهدة التوجيهي ٢-٦-١، المتعلق بتعريف الاعتراضات على التحفظات ليكون نصه كما يلي: "الاعتراض" يعني بياناً انفرادياً، أياً كانت صياغته أوتسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية، تقصد منه تلك الدولة أو المنظمة الدولية أن تمنع التحفظ من ممارسة آثاره القانونية (الممكنة)، أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة ككل في العلاقات مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفُّظ.

٢٩- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ مقبول إذا ما أريدت المحافظة على الصياغة المتأخرة للتحفظ نفسه أو توسيع نطاقه.

٣٠- وأشار إلى التقرير العاشر للمقرر الخاص (A/C.4/558 and Add.1) فلاحظ أن فكرة صلاحية التحفظات تنطبق في سياق مقبولية/مشروعية التحفظات. فإذا كان هذا المفهوم مقبولاً بوجه العموم لدى لجنة القانون الدولي ولدى الدول فإن وفده لن يعارضه، مع أنَّ له مضارَّ معيَّنة، كما أشارت لجنة القانون الدولي.

٣١- وقال إن مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره العاشر تسير في الاتجاه الصحيح، وهي مقنعة بوجه عام. ويمكن تعزيز مشاريع المبادئ التوجيهية بمشاريع مبادئ توجيهية تتعلق بأثر صياغة تحفُّظ تحظره المعاهدة، وأثر صياغة تحفظ منافٍ لغرض المعاهدة ومقصدها. ويجب أن تُعتبر هذه التحفظات بوجه عام باطلة ولاغية، ومن شأنها أن تلغي موافقة الدولة المراد إلزامها بالمعاهدة. غير أنه يبقى ثمة سؤال حول ما إذا كان قبول جميع الدول المتعاقدة لتحفُّظ تحظره المعاهدة يلغي، في بعض الأحيان، صحة التحفظ المعني. هذا السؤال وغيره كثير يجب

أن يجيب عليها المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي في المستقبل القريب.

٣٢- تولى السيد حمود (الأردن)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٣٣- **السيدة كالفاو تيليس** (البرتغال): قالت إن حكومتها ما زالت تحلل مشاريع المواد المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة، وتقرر ما إذا ما كانت ثمة أية ممارسة وطنية ذات صلة تبلِّغ عنها في ردها على الاستبيان الذي بعثه المقرر الخاص. لذلك تحتفظ لنفسها بخيار إبداء تعليقات أخرى على مشاريع المواد في مرحلة لاحقة. وأضافت أن البرتغال تابعت مناقشات لجنة القانون الدولي بشأن عتبة الضرر "ذي الشأن" الواردة في الأحكام الرئيسية للمادتين ٧ و١٤، والعلاقة الممكنة بين مشروعَي هاتين المادتين وبين القانون الدولي العام، وعلى وجه الخصوص - بينهما وبين قانون المسؤولية الدولية والتبعة الدولية. وأشارت إلى أن البرتغال مهتمة أيضاً بمناقشة مشروع المادة ٣، بوجه خاص فيما يتعلق بالعبارة "إلى حدٍّ ذي شأن"، الواردة في الفقرة ١، والصلة بين بضعة الاتفاقات التي يمكن أنيؤثر بعضها في بعض. وثمة مسألة أخرى موضع اهتمام، وهي الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذا الموضوع؛ وقالت إن وفدها يشعر، دون أن يتخذ موقفاً إزاء المسألة في هذه المرحلة، أنه يجب أن يوجد تَطابُقٌ بين شكل الصك ومضمونه.

٣٤- قالت إن المقرر الخاص لاحظ أنه توجد أوجه شَبَهٍ كثيرة بين المياه الجوفية والنفط والغاز، وأن صياغة مشاريع المواد المتعلقة بالمياه الجوفية سيكون لها آثار على النفط والغاز، وأن ممارسة الدول فيما يتعلق بالنفط والغاز لها، بالمقابل، تأثير في المياه الجوفية. وأضافت أن حكومتها ما زالت تنظر فيما إذا كانت المبادئ التي يجري وضعها الآن فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية ستنطبق كلها على النفط والغاز، نظراً إلى اختلاف طبائع هذه الموارد الطبيعية. ومن الضروري أن يبقي المرءُعقلَهُ مفتوحاً في هذا الصدد.

٣٥- وتحولت إلى الكلام في موضوع "الأفعال الانفرادية للدول" فقالت إن حكومتها ما زالت تعتقد بأن هذه الأفعال لها آثار كثيرة متنوعة، بغية تلبية احتياجات الدول والمجتمع الدولي. وإن البرتغال ترحب بعزم لجنة القانون الدولي على إنهاء دراستها قريباً

٣٦- وفيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، لاحظت مع الارتياح أن لجنة القانون الدولي حققت تقدماً كبيراً بشأن بعضٍ من أهم القضايا. ففيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص، يفهم وفدها لماذا يريد المقرر الخاص أن يصف التحفظات بأنها صحيحة أو غير صحيحة، لكنه يرى أن هذا التوصيف سابق لأوانه وأنه لا ينبغي تَناوُل هذه المسألة حتى يتم بحث الآثار القانونية للتحفظات. وأضافت أن التمييز الوحيد الذي يبدو أنه يشكل نقطة بداية جيدة هو التمييز المبيَّن في الفقرة ٣٥٥ من تقرير اللجنة، وهو التمييز بين الموقف القائل إن التحفظات في حد ذاتها محظورة لأنها منافية لغرض المعاهدة ومقصدها والموقف القائل إن آثار التحفظات تتوقف فقط على ردود فِعْلِ الدول الأخرى. فمن شأن هذا التمييز أن يتجنب وقوع صعوبات في المصطلحات وفي الترجمة؛ ولأنه أكثر حياداً سيسهِّل تحليل ممارسات الدول، وتدخُّل هيئات مستقلة قضائية وشبه قضائية، كالمحاكم أو هيئات التحكيم أو هيئات مراقبة المعاهدات، في نهاية المطاف. وإن المقرر الخاص، بسلوكه هذا الطريق، سيكون في موضع أفضل لتوصيف أثر التحفظ غير المقبول في سياق معاهدة معينة.

٣٧- وعلى أي حال، قالت إن وفدها يتساءل إن كانت ثمة أية قيمة مضافة لوضع توصيف من هذا النوع كما في حالة التحفظات "الصحيحة" و "غير الصحيحة". ويبدو أن

ممارسة الدول تبين أن نظام اتفاقية فيينا كافٍ في هذا الصدد وأن التوكيد يجب أن ينصبَّ على نطاق آثار التحفظات لا على مسألة توصيفها. وأضافت أن اتفاقية فيينا صمتت في هذا الصدد بينما وضعت أحكاماً واضحة بشأن صحة المعاهدات أو عدم صحتها.

٣٨- وأضافت أنه توجد أيضاً الطبيعة المحددة والتعاقدية للتحفظات والدور المركزي الذي أضفته اتفاقية فيينا على الدول التي هي أطراف في المعاهدة في مراقبة النظام عندما لا يوجد طرف ثالث مستقل في معظم الحالات. وإن عدم اعتراض دولة ما على تحفظ لا يعني بالضرورة أنها تعتبر ذلك التحفظ صحيحاً. وإذا لم تعترض أية دولة على تحفظ ما فهذا لا يعني بالضرورة أن ذلك التحفظ صحيح، بينما العكس صحيح أيضاً. ولا يمكن تحويل صمت الدول إلى نظام ضمني لاعتبار التحفظات صحيحة.

٣٩- وقالت إن وفدها يتفق مع الدفع العام لمشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة، لكنه يرى أن في الإمكان تحسين المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ إذا أُدخلت فيه الفكرة الواردة في الفقرة ٣٧٥، وهي أنه بغية تعريف غرض المعاهدة ومقصدها تعريفاً أفضل بطريقة موضوعية لا ذاتية، يجب ترك مجال للسوابق القضائية والفقه. ويمكن دمج المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ مع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥، أو ربما يُعتبر فائضاً عن الحاجة، كما يبدو أن مناقشات اللجنة تشير إلى ذلك.

٤٠- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣، من الأفضل إبقاء مسألة التحفظات ومسألة تسوية المنازعات منفصلتين بعضهما عن بعض، أو معاملة التحفظات التي هي موضع البحث كمعاملة التحفظات الأخرى. ففي كثير من المناسبات توافق الدول على أن تصبح أطرافاً في معاهدة إذا تمكنت من استثناء تسوية المنازعات أو آلية التنفيذ؛ وفي بعض الأحيان كانت الدولة التي تقدم تحفظاً على هذه الآلية تقبل في واقع الأمر هذه الآلية على أساس كل قضية بعينها، دون أن تنقض التحفظ. ويخشى وفدها إذا احتُفِظَ بهذا المبدأ التوجيهي أن تتردد دول كثيرة في الانضمام إلى معاهدة لأنها لن تتمكن من إبداء تحفظ يستثني تسوية المنازعات أو آلية التنفيذ، ويمكن أن يضر هذا بالسعي إلى تحقيق عالمية الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

٤١- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٣-١-٧، قالت إن وفدها يرى أنه يجب ثني الدول عن إبداء تحفظات غامضة عامة، لكنه يرى أن وصف هذه التحفظات تلقائياً بأنها منافية لغرض المعاهدة ومقصدها يبدو — لأول وهلة — مفرطاً في التشدد.

٤٢- وقالت إن وفدها، وإن كان يتفق مع المقترحات الواردة في المبدأ التوجيهي ٣-١-٨، يشعر بأن مما هو جدير بالاهتمام أن يرى المرء إن كان هذا المبدأ التوجيهي سيشمل الممارسة في المستقبل وكيف سيشملها.

٤٣- وفيما يتعلق بطلب لجنة القانون الدولي تعليقات على ممارسة الاعتراض على التحفظات دون معارضة دخول المعاهدة المعنية حيز النفاذ، قالت إن البرتغال تعترض في الأحوال العادية، بموجب الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠، لا بموجب الفقرة ٤ (أ) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا. والآثار القانونية المتوقعة هي الآثار الناتجة عن الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية، وهي أن الحكم الخاضع للتحفظ لا يطبق في العلاقات بين الدولة المبدية للتحفظ والدولة المعترضة عليه.

٤٤- وقالت إن تقديم اعتراض "بسيط" على تحفظ، مع التذرع بمنافاته لغرض المعاهدة ومقصدها، ربما يبدو تناقضاً في المصطلحات. فاتفاقية فيينا هي التي فتحت باب إمكانية تحقيق هذه النتيجة، التي نتجت عن النظام المشترك الذي يضم المادة ١٩ (ج)، والفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠، والفقرة ٣ من المادة ٢١. وأضافت أن هذا السيناريو يبدو، في

ظاهره، غير متماسك: فالمادة ١٩ فقط هي التي تقدم خلفيته القانونية في الفقرة (ج) منها. ويبدو أن المقرر الخاص فتح باباً كانت معظم الدول قد غفلت عنه: ذلك هو الباب الذي يسمح للدول بالاعتراض على التحفظات لأسباب غير السبب الذي تقدمه المادة ١٩ (ج). ويمكن أن يكون هذا الباب ممراً إلى استطلاع المستقبل، لأن اتفاقية فيينا صمتت عن الأسباب الممكنة للاعتراضات. ومع ذلك، يمكن أن تكون الممارسة، بطريقة ما وفي بعض الأحيان، مفيدة للدول. أوَّلاً، الاعتراضات "البسيطة" على التحفظات، القائمة على أساس منافاتها لغرض المعاهدة وهدفها، لا تعني بالضرورة أن الدولتين تُركتا تلقائياً بلا معاهدة بينهما، لأن غرض المعاهدة ومقصدها ربما يُكَوِّنان مجموعة أجزاء مختلفة متساوية في الأهمية. ثانياً، ربما تعتبر دولة ما أن التحفظ منافٍ لغرض المعاهدة ومقصدها لكنها تفضل أن تقدِّم اعتراضاً "بسيطاً" بغية إبقاء الدولة المتحفظة داخل المعاهدة فما يتعلق بها هي. ثالثاً، ربما يؤدي استخدام الاعتراضات "البسيطة"، المستندة إلى المادة ١٩ (ج)، أيضاً إلى خدمة غرض سياسي، كتضخيم الاعتراض — مثلاً — لا سيما إذا قدمته في الوقت نفسه مجموعة كبيرة من الدول، بغية دفع الدولة المتحفظة إلى تعديل تحفظها أو سحبه. ويلزم سلوك نهج يتصف بالعناية إزاء هذه المسألة. ومن الأساسي توفُّرُ مرونة كافية لتمكين نفس المعاهدة المتعددة الأطراف من وجود ملجأ تأوي إليه في عدة علاقات ثنائية بين الدول الأطراف فيها. وإلاّ فإن النُّهُج القانونية والسياسية التي تسلكها الدول تحول دون تصديقها عليها.

٤٥- واختتمت كلمتها بالقول إن وفدها يؤيد رغبة المقرر الخاص في تنظيم اجتماع في الدورة القادمة مع جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ويتطلع قُدُماً إلى سماع نتائج ذلك الاجتماع.

٤٦- **السيد ترونكوسو** (شيلي): أشار إلى موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، فقال إن المقرر الخاص نجح في استخلاص مجموعة عناصر، من دراسته لعدد من الأفعال الخاصة، توضح التنوُّع الكبير في مضامينها وأشكالها وفاعليها والجهات التي هي موجَّهة إليها. وقال إن وفده يعتبر الأفعال الانفرادية للدول مصدراً من مصادر الواجبات الدولية. وأضاف أن الممارسة الدولية، في هذا الصدد، ليست مجرد عامل ذي أهمية للقانون العرفي الدولي، وإنما هي أيضاً عنصر من عناصر التحليل لا تُنكَر أهميته، وأنه من وجهة نظر المنهجية يمكن أن يساهم في توضيح ظواهر قانونية معقدة، كالأفعال الانفرادية للدول وسلوك الدول. وقال إن حكومته ترحب بما قام به المقرر الخاص من تجميعٍ ومَنهجَةٍ؛ وتشاركه إلى حد كبير الاستنتاجات التي توصل إليها.

٤٧- غير أنها تختلف مع الفكرة القائلة إن قواعد صياغة الأفعال الانفرادية يجب أن تكون أكثر مرونة من القواعد الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقال إن المقرر الخاص طرح في تقريره الثامن (A/CN.4/557) وجهة نظر مفادها أنه، بالإضافة إلى الأشخاص المأذون لهم بموجب الاتفاقية بأن يُلزموا الدولة التي يمثلونها على الصعيد الدولي، ربما يوجد أشخاص آخرون لديهم صلاحيات في الواقع للقيام بذلك. وأضاف أن وفده يظن أن معيار المرونة خطر، ويمكن أن يؤدي إلى إساءة استخدام لأن الأمر متروك للدولة الموجَّهة إليها الأفعال لتقرر إن كان الشخص الذي يدلي بتصريح معين، دون أن تعطى له صلاحية رسمية للإدلاء به، مأذوناً له فعلاً بأن يُلزِمَ الدولة التي يدَّعي ذلك الشخص أنه يمثلها. فـ "المرونة" في مسألة تمثيل الدولة، بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ من اتفاقية فيينا، محدودة بـ "ممارسة الدول المعنية"، لذلك لا يُترك القرار للدولة وحدها.

٤٨- من ناحية أخرى، قال إنَّ وفده يتفق مع التمييز الواضح الذي وُضِعَ بين الأفعال الانفرادية، بالمعنى الدقيق

للمصطلح، والسلوك الذي ربما تكون له آثار مشابهة. ويبدو من الأفضل توحيد العمليات التي تحققت فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية بالمعنى الدقيق للمصطلح، قبل البدء بدراسة مفصلة للسلوك. ويمكن للجنة أن تنظر في اعتماد تعريف عام للعمل الانفرادي بالمعنى الدقيق للمصطلح ثم تقوم بدراسة لمشاريع المواد التي قُدِّمَت بالفعل إلى لجنة الصياغة. وأضاف أنه لا ينبغي التخلي عن جهود المقرر الخاص والفريق العامل المعني بالموضوع، وأن وفده يتوقع نتائج من تعاونهما الفعال في الدورة الثامنة والخمسين للجنة القانون الدولي. وإذا لم يتسنَّ الاتفاق على مشروع اتفاقية فينبغي على الأقل أن يمكِّن العمل المضطلع به لجنة القانون الدولي من صياغة مبادئ توجيهية.

٤٩- **السيدة ماتسو دي كلافيرول** (باراغواي): قالت إن وفدها يرحب بالتقدم الكبير الذي حققته لجنة القانون الدولي في موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة". وقالت إن باراغواي تنظر إلى طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود باهتمام خاص، لأنها تشترك في طبقة غوارني للمياه الجوفية مع الأرجنتين وأوورغواي والبرازيل. ويتفق وفدها مع وجهة نظر بعض أعضاء لجنة القانون الدولي القائلة إنه يجب معاملة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧)، معاملة تامة في مشروع مادة مستقلة، لتجنُّب التكهُّن وإزالة الشكوك في تفسيره.

٥٠- وقالت إن وفدها يتفق مع المقرر الخاص في أنه لا يمكن تحقيق مبدأ الاستعمال المنصف إلا في سياق مورد مشترك، وأنه لم يُقصَد بقبول الطابع المشترك لطبقة مياه جوفية عابرة للحدود، بين دول طبقة المياه الجوفية، تدويل أو عولمة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وإن باراغواي تؤيد على وجه الخصوص وجهة النظر القائلة إن طبقة المياه الجوفية المحددة العابرة للحدود مسألة تخص دول هذه الطبقة وليس للدول الثالثة أي دور تؤديه في هذا الصدد.

٥١- وأضافت أن باراغواي تعتبر أي مشروع اتفاقية حول هذا الموضوع يجب أن يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية، هي: السيادة على طبقة المياه الجوفية، واستعمالها، وحمايتها البيئية. هذه هي الأركان التي تقيم عليها دول طبقة غوارني للمياه الجوفية تعاونها، مع التوكيد توكيداً ذا أولوية على حماية هذه الطبقة من التلوث، بخاصةٍ في أثناء عملية تغذيتها بالماء. ونظراً إلى أن هذا الموضوع موضوع جديد لم يعرَّف تعريفاً جيداً في القانون الدولي، باستثناء مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية، ليس من المناسب وضع أحكام تقوم على أساس القياس.

٥٢- **السيد لافال- فالديس** (غواتيمالا): قال إن وفده مقتنع بفائدة تقنين أو تطوير القانون المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، وهو لذلك يشعر بقلق شديد من قلة التقدم المحرز حول هذا الموضوع. فلجنة القانون الدولي تنظر فيه منذ ثماني سنوات ولم تعتمد، ولو بصورة مؤقتة، مادة واحدة، ليس فقط بسبب التعقد الاستثنائي لطبيعة هذا الموضوع، وإنما أيضاً لعدم وجود نهج مناسب ومتسق.

٥٣- وما زال وفده يوصي، كحلٍّ لهذه المسألة، بسلوك نهج يأخذ بأقل القليل، فبدلاً من صياغة تعريف مجرد للفعل الانفرادي، تركز اللجنة على أنواع الأفعال الانفرادية الأساسية الأربعة، وهي: الوعد، والاحتجاج، والاعتراف، والتنازل. يضاف إلى ذلك أن تقصر نظرها في هذه الأفعال الأربعة من وجهة نظر رسمية أيضاً، فتتناول التصريحات الصريحة فقط، لا البيانات الضمنية أو المخفية، ومن ثَمَّ تترك جانباً الأفعال الانفرادية التي يمكن أن تنتج آثاراً قانونيةً مستقلةً عن نية الدول التي صدرت عنها، بما في ذلك سلوك الدول المتمثل في الصمت والرضى. ويوجد مبرر إضافي لهذا لنطاق المضيَّق المقترح وهو أن الأنواع الأربعة من الأفعال المذكورة هي أكثر ما تكون قابلية للتدوين، لأنها أكثر ما تكون شبهاً بالمعاهدات. ويجب ملاحظة أن واحداً فقط من

الأفعال الأربعة المذكورة يثير مشاكل فيما يتعلق بنِيَّة الدولة التي هو صادر عنها في أن يسفر عن آثار قانونية. فالوعد غالباً ما يكون غامضاً بشأن هذه النقطة، أو أنه يُعطى بنيَّة واضحة في ألاّ يسفرعن آثار قانونية.

٥٤- وإن كان من غير الممكن وضع تعريف يغطي هذه الأنواع الأربعة من الأفعال الانفرادية يمكن صياغة مشروع مادة ينطبق على الأنواع الأربعة كلها ويحتوي على بعض عناصر تعريف عام للفعل الانفرادي، بالاستناد إلى الفقرة ٨١ من التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/525). بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام كثير من مشاريع المواد التي صاغها المقرر الخاص من قَبْلُ بناءً على أساس اتفاقية فيينا، ويمكن أن يمضي العمل قُدُماً على أساس هيكل المواد وعناوينها المبينة في الفقرة ١٨٦ من التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/525/Add.2). ويجب أن تشمل مجموعة مشاريع المواد مادة مستوحاة من المادة ٣ من اتفاقية فيينا، تنص على حقيقة أن المواد لا تنطبق على الأفعال الانفرادية الأخرى أو أن سلوك الدول لا ينبغي أن يؤثر على القوة القانونية لهذه الأفعال أو السلوك، أو لا ينبغي أن يطبَّقَ عليها أيٌّ من القواعد المبيَّنة في مشاريع المواد.

٥٥- **السيدة كابلان** (إسرائيل): أشارت إلى موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" فقالت إن لجنة القانون الدولي تلتمس تعليقات لكي تدخل في مشاريع المواد حكماً شبيهاً بالحكم الوارد في المادة ١٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فيما يتعلق بالمعونة والمساعدة التي تقدمها دولة ما إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وأضافت أن وفدها، كمبدأ عام، يعتبر القاعدة ذات أهمية محتملة. وحينما كان النظر جارياً في المادة ١٦، المتعلقة بمسؤولية الدول، سألتْ إسرائيل إن كان من المناسب قصر مسؤولية الدولة في أوضاع المعونة أو المساعدة فقط على الحالات التي يكون فيها الفعل غير مشروع دولياً إذا ارتكبته تلك الدولة. وبالمثل، تسأل إن كان هذا الشرط القاصر نفسه يجب أن يفرض على مشروعَي المادتين ١٢ و١٣ المتعلقتين — بالتوالي - بتقديم منظمة دولية معونةً أو مساعدةً لدولة أو منظمة دولية أخرى، أو توجيه دولة أو منظمة دولية أخرى أو ممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

٥٦- وقالت يبدو أن هذه الملاحظة ذات أهمية مساوية في حالة مساعدة الدولة لمنظمة دولية. مع ذلك ربما يكون من الضروري ضمان ألا يقدم ذلك المبدأ للدول ذريعة لتجنب التنفيذ الصحيح للقرارات الشرعية الصادرة عن منظمة دولية والمعتَمَدَة على الوجه الصحيح.

٥٧- أما وقد قيل ذلك، يبدو أن مسألة مساعدة دولةٍ منظمةً دوليةً، أو توجيه دولة أو ممارستها السيطرة أو الإكراه على منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً يثير مسائل تتعلق بمسؤولية الدول لا مسؤولية المنظمات الدولية، فهذه موضوع مشاريع المواد التي هي قيد النظر الآن. وإن وفدها، لذلك، مقتنع بأن من غير المناسب إدخال أحكام محددة بشأن هذه القضايا في مشاريع المواد. غير أنه ربما يكون ملائماً أن يُشارَ إليها إشارةً ما في التعليق.

٥٨- وفي موضوع "طرد الأجانب"، يشعر وفدها بالقلق إزاء المدى المزمع إعطاؤه للدراسة، وليس مقتنعاً بعدُ بأن لجنة القانون الدولي يجب أن تتناول هذا الموضوع. وإذا مضى النظر في هذا الموضوع قُدُماً فيجب أن يقتصر على دراسة طرد الأفراد الأجانب، سواءٌ أكان وجودهم في إقليم دولة ما شرعياً أو غير شرعي، مع المراعاة الواجبة لحق الطرد في القانون الدولي وإمكانية وضع حدود لذلك الحق. ومن الواضح أن أي بحث لقضايا مثل مركز اللاجئين، والرد، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، ونقل السكان من مكان إلى آخر يتجاوز نطاق الموضوع. ولا ينبغي له أن يمس قضايا

مسؤولية الدولة أو الحماية الدبلوماسية، التي درستها لجنة القانون الدولي أو تقوم بدراستها الآن. فإذا عُرِّفَ الموضوع تعريفاً ضيقاً بهذا الشكل فستستطيع إسرائيل تقديم معلومات عن إجراءاتها وآلياتها القانونية للدراسة والمراجعة في هذا الميدان.

٥٩- وفي موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، يجب أن يكون أي مبدأ عاماً ومرناً بطبيعته. فكل طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية تختلف عن غيرها من حيث الجانبين العلمي والاجتماعي، ولا يوجد حلٌّ وحيد للاشتراك الصحيح في المورد. بناءً على ذلك، يؤيد وفدها النهج العام لمشاريع المواد، الذي يؤكد أهمية الترتيبات النائية والإقليمية وأسبقيتها على أحكام مشاريع المواد.

٦٠- وقالت إن مشاريع المواد عرَّفَت تعريفاً مفيداً بعض المبادئ الهامة، التي نالت بالفعل اعترافاً، وهي مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول؛ والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن؛ والتزام دول طبقات المياه الجوفية بالتعاون لتحقيق استخدام معقول وحماية كافية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وأضافت أن كثيراً من المبادئ الأساسية نفسها قد انعكست من قبل في صكوك تتعلق باستخدام الموارد المائية السطحية، مثل قواعد هلسنكي الصادرة في عام ١٩٦٨ عن رابطة القانون الدولي، واستُكمِلَت بقواعد برلين لعام ٢٠٠٤، واتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. غير أنه لكون اتفاقية عام ١٩٩٧ تناولت موضوعاً أقل تعقيداً، وله تاريخ أطول في ممارسة الدول، ومع ذلك لم يصدِّق عليها حتى الآن سوى عدد محدود من الدول، يجب النظر في أشكال نهائية بديلة لمشاريع المواد غير وضعها في صيغة اتفاقية.

٦١- **السيدة داسكالوبولو-ليفادا** (اليونان): قالت إن وفدها يرحب بمجموعة المواد الكاملة التي أعدها المقرر الخاص بشأن موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، وإنه لكي تحقق هذه المواد امكانياتها كاملةً يجب أن تأخذ شكل اتفاقية. وقالت إن تنظيم استخدام طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يلبي حاجةً ستصبح أكثر وضوحاً مما هي عليه الآن أو في المستقبل وستؤثر أيضاً في تنظيم استخدام الموارد الطبيعية الأخرى. طبيعيٌّ أن تكون مشاريع مواد كثيرة قد استرشدت باتفاقية عام ١٩٩٧؛ وأن ثمة صلةً وثيقة بين النوعين من الموارد المائية، مما يحبذ سلوك نهج قانوني كلي إزاء هذه المسألة.

٦٢- وقالت إن مشروع المادة ٣ يشجع دول الطبقات المائية على عقد ترتيبات ثنائية أو إقليمية. ويرى وفدها أن مصطلح "الترتيبات" مصطلح غامض وقد يشير إلى صكوك "قانون ليِّن" (غير ملزم). وينبغي أيضاً تشجيع الدول على اعتماد اتفاقات؛ ولأن الموضوع جديد توجد حاجة واضحة إلى تنظيمه، وتميل الاتفاقات إلى أن تكون وسائل أفضل لتحقيق هذه الغاية. علاوةً على ذلك، من الصعب أن يرى المرء كيف يمكن لترتيبات كالترتيبات المتصوَّرة في مشاريع المواد أن تَجُبَّ اتفاقية، إذا اتخذت مشاريع المواد ذلك الشكل في نهاية المطاف. يضاف إلى ذلك أن هذه الترتيبات أو الاتفاقات ينبغي أن تكون متفقة مع اتفاقية من هذا القبيل.

٦٣- وقالت إنه يوجد، في هذا الصدد، تَراكُبٌ بين الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ والفقرة ٢ من مشروع المادة ٤. وليس من الواضح إن كانت الاتفاقات المشار إليها في المادة ٤ تنظم مسائل غير المياه الجوفية، ولم يوضع أي تمييز بين الاتفاقات الراهنة والمستقبلة. ويبدو، بالإضافة إلى ذلك، أنه يوجد تناقض بين الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣؛ وإذا طُبِّقَت اتفاقية في نهاية المطاف وفقاً للفقرة ٣، فبقدر ما تتفق أحكامها مع ترتيب ما فقط، يمكن ألاّ يوجد مجال للمواءمة

المنصوص عليها في الفقرة ٢. وسيكون أكثر منطقاً أن يقتصر تطبيق الفقرة ٣ على الاتفاقات القائمة والنص بوضوح على مواءمة الاتفاقات المستقبلة.

٦٤- وقالت إن وفدها يؤيد مشروعَي مادتين اثنين مبتكرين، وهما: مشروع المادة ١٨، الذي يتناول تقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى البلدان النامية، ومشروع المادة ١٠، الذي ينص على معايير مواءمة ومنهجية رصد طبقة مياه جوفية عابرة للحدود. ويوجد حكم آخر له أهمية بالغة، ذلك هو مشروع المادة ٥، المتعلق بالانتفاع المنصف والمعقول. غير أنه، فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة، نظراً إلى أن الاستخدام الانفرادي لطبقات مياه جوفية لا تتم تغذيتها بالماء ينطوي على خطورة تقليل الفوائد المحتملة لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى، يرى وفدها أن عقد اتفاق بين دول طبقة المياه الجوفية يجب أن يكون شرطاً مسبقاً لأي استخدام لطبقة المياه الجوفية التي لا تتم تغذيتها.

٦٥- وقالت إن الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، بإشارتها إلى "الضرر ذي الشأن" وضعت عتبة مفرطة في الارتفاع، لا سيما فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية التي لا تعاد تغذيتها، والتي بحكم التعريف لا يمكن إصلاح الضرر الذي يلحق بها. ويعتقد وفدها أن مشروع المادة يجب أن يخرج على السوابق ويخفض عتبة "الضرر". وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ٧، المتعلقة بالتعويض، أوضح المقرر الخاص أن الحكم لا ينطبق إلا على الحالات التي يَتِمُّ فيها استيفاء واجب الحرص حسب الأصول وبذلك لا تبقى هناك أية مسؤولية على الدولة. وخلصت إلى القول إن وفدها يعتقد بأنه يجب إدخال التوضيح في نص الحكم.

٦٦- **السيد بكستين** (بلجيكا): أشار إلى وجهة نظر المقرر الخاص القائلة إن منافاة التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها يثير تساؤلاً حول صحة التحفظ، وقال إن وفده يرحب باستخدام مصطلح "الصحة". وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي سألت عن ممارسات الدول في الحالات التي تعترض فيها دولة ما على تحفُّظ تعتبره منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها، لكن دون معارضة دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة التي أبدت التحفُّظ. وقال إن اللجنة تود، على وجه التحديد، معرفة الآثار التي تتوقع الدولة المبدية للتحفظ أن تتركها الاعتراضات.

٦٧- وقال إن رأي بلجيكا هو أن الأثر الوحيد الممكن لاعتراض من هذا القبيل هو الرفض العلني لما يُزعم من عدم صحة التحفُّظ. ولما كانت صحة التحفظ لا تتوقف على إثارة أو عدم إثارة اعتراض عليه، ليس للاعتراض أي أثر سوى إظهار خلاف بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة على صحة التحفظ. ولا يمكن للاعتراض على صحة التحفظ أن يترك نفس الآثار التي يتركها اعتراض على تحفظ صحيح، والاعتراض في حد ذاته لا يثبت عدم صحة التحفُّظ، فهذه لا يمكن تقديرها إلا بناءً على أساس المعاهدة.

٦٨- ومع ذلك، يمكن اعتبار سلسلة من الاعتراضات المماثلة على التحفظ نفسه عنصراً من عناصر ممارسة لاحقة في حدودم الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، التي توفِّرُ أساساً لتقرير مسألة الصحة. وأهم ما في الأمر هو أن تجمُّع اعتراضات من هذا القبيل ربما يغري الدولة المتحفظة بسحب تحفظها. وعلى العكس من ذلك، يمكن لعدم الاعتراض أو قلة وجود الاعتراضات على صحة التحفظ أن يكون عنصراً يؤخذ في الحسبان لدى تقدير صلاحيته، مع أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون العامل الحاسم.

٦٩- علاوةً على ذلك، قال إن مسألة ما إذا كانت الدولة التي تبدي تحفظاً غير صحيح ملزمة بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ وكذلك ببقية المعاهدة، أم أنها معفاة من كل الالتزامات التي تفرضها المعاهدة، تتوقف على عقوبة

التحفظات غير الصحيحة وليست أثراً من آثار الاعتراضات على التحفظات غير الصحيحة. وأضاف أن وفده، كما أشار في العام الماضي، يود أن يشدد على أنه عندما يعترض على تحفظ لأنه يعتقد بأنه منافٍ لغرض المعاهدة ومقصدها، بينما لا يعارض دخول المعاهدة حيز النفاذ في علاقاته مع الدولة المتحفظة، لا يقصد إظهار أنه يعتبر نفسه ملزماً بالمعاهدة ككل إزاء الدولة المتحفظة ولا يأخذ في الحسبان التحفظ المنافي لغرض المعاهدة ومقصدها، ويعتبر أن الحل الذي توفره الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لا ينطبق على هذه الحالة.

٧٠- **السيد كيبوينو** (كينيا): قال إن كينيا تعترف بالحاجة إلى صك قانوني دولي بشأن شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ولذلك ترحب بمشاريع المواد المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة. ويأمل أن يُوَسَّعَ التركيز الحالي على المياه الجوفية العابرة للحدود ليشمل الموارد الطبيعية الأخرى كالنفط والغاز. وقال إن المقرِّر الخاص كان مصيباً في تشاوره مع الدول والمنظمات الدولية، التي تتعامل مع الشبكات الهيدرولوجية، لكنه يمكن أن يتشاور أيضاً مع هيئات مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٧١- وقال إن وفده يلاحظ مع الارتياح التوكيد الذي أُعطِيَ للترتيبات الثنائية والإقليمية في مشروع المادة ٣، لكنه يعتقد بأنه يمكن أن تُفسَّرَ الصياغة الحالية بأنها حكم "خروج اختياري". لذلك يقترح شطب كلمة "ينظر" من الفقرة ٢ لضمان عقد جميع الترتيبات الإقليمية في إطار الاتفاقية، التي يجب أن تشمل مبادئ توجيهية لمزيد من الترتيبات الثنائية والإقليمية. ولاحظ أيضاً قلة الأمثلة على ممارسات الدول في هذا الموضوع، لا سيما في البلدان النامية، ولذلك يقدِّر إدراج مشروع المادة ١٨ المتعلقة بتقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى البلدان النامية.

٧٢- انتقل إلى الكلام في موضوع "الأفعال الانفرادية للدول" فقال إن من المؤسف أنه لم يتحقق تقدُّمٌ يذكر خلال السنوات التسع الماضية. ولا شك في أن بطء التقدم كان نتيجة لتعقُّد الموضوع وإن على اللجنة أن تضاعف جهودها مرة أخرى.

٧٣- وأضاف أن بعض الأمثلة على ممارسات الدول التي أُبرزت في التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/557) ربما لا تقع ضمن تعريف الأفعال الانفرادية، بخاصةٍ في ضوء الشبكة التي أنشأتها لجنة القانون الدولي. ومن شأن دراسة ممارسات الدول أن تساعد كثيراً في السعي إلى تطوير مفاهيم هامة بشأن الأفعال الانفرادية. بل إن من الحيوي أن يوضَعَ تعريف واضح للأفعال الانفرادية للدول قادر على إنشاء التزامات قانونية ويميز هذه الأفعال عن الأفعال التي تنشئ التزامات سياسية. ويجب أن يكون التعريف ضيِّقاً إلى حد يكفي لعدم الافتئات على حقوق الدول في إصدار الإعلانات السياسية - وينبغي أن يعكس نيَّةً مقصودةً لإنشاء واجبات ملزمة قانوناً. ويجب أن يكون لدى الشخص الذي يقوم بالفعل باسم الدولة الصلاحية والسلطة الكافيتين. ومن الأفضل أن تنحصر هذه الفئة في الأشخاص المعينين في المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة في عام ١٩٦٩. وينبغي أن تواصل اللجنة تركيزها على مشاريع مواد لصكٍّ قانوني بينما تبقي الباب مفتوحاً لخيار المبادئ التوجيهية أو المبادئ.

٧٤- وفي موضوع "التحفظ على المعاهدات"، قال إن وفده يؤيد نهج وضع دليل للممارسات؛ فمن شأن دليل كهذا والتعليقات عليه أن يقلل الشك ويسهل أداء المعاهدات. وإنه لاحظ مع الاهتمام المناقشة التي دارت في اللجنة بشأن المسائل المعقدة — مسائل صحة التحفظات، واتفاق التحفظات مع غرض المعاهدة ومقصدها. وإنه يرى فائدة في استخدام كلمة "صحة" بدلاً من "مقبولية" و

"مشروعية"، فيما يتعلق بالتحفظات التي تنافي غرض المعاهدة ومقصدها. وقال إن "الصحة" مصطلح عام بما فيه الكفاية لشمول الشكل والمضمون كليهما. غير أن المبادئ التوجيهية يجب أن تظل في سياق المادتين ١٩ و٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولما كان تعريف المصطلحات الأساسية يخفف مشاكل التفسير يرحب وفده بجهود المقرِّر الخاص لتعريف مفاهيم "غامضة" مثل "الغرض والمقصد".

٧٥- **السيدة غافريليسكو** (رومانيا): قالت إنه، بسبب تعقد موضوع "التحفظات على المعاهدات" من الصعب التوصل إلى أي استنتاجات نهائية بشأن مفهومَي صحة التحفظات وغرض ومقصد المعاهدة. وقالت إن المفهوم الأول ضروري بالفعل، لكنه يحتاج إلى تعريف أدقَّ، لأن التحفظ غير الصحيح يعتبر باطلاً ولاغياً. وإن مفهوم الحُجِّيَّة مفهوم أساسي للعلاقة بين الدولة المبدية للتحفظ والأطراف المتعاقدة الأخرى. وفي موضوع مقبولية التحفظات، يجب التمييز بين التحفظات التي تتفق مع غرض ومقصد المعاهدة والتحفظات التي تنافيهما، لأن الدولة التي تبدي التحفظ – في الحالة الأخيرة – غير ملزمة بالمعاهدة.

٧٦- وقالت إن النهج الذي سُلِكَ في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١، الذي ينص على أن التحفظ الذي يقصد به الحفاظ على سلامة القانون الداخلي للدولة لا يمكن إبداؤه إلا إذا كان منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها، ويثير مشاكل تتعلق بالتزام الدولة المبدية للتحفظ، ويجب أن يصاغ بوضوح أكثر.

٧٧- وقالت إن وفدها متفق مع القول إنه يجب وضع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بنصها الحالي في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١. وأشارت إلى أن مسألة الآثار التي تعلقها الدول على اعتراض على تحفظ أبدته دولة أخرى طرف في المعاهدة نفسها مسألة هي موضع اهتمام خاص في واقع الأمر. وعندما تعتبر دولة ما أن تحفظاً كهذا لا يتفق مع غرض المعاهدة ومقصدها يكون أثر الاعتراض مكافئاً لعدم تطبيق المعاهدة بين الطرفين: عندما يُعرَبُ عن رضا الدولة المتحفظة بلغة تعتبره الدولة الأولى غير مقبولة لا يمكن أن يكون للمعاهدة أي أثر قانوني بين الطرفين.

٧٨- وقالت إن تحليل آثار الممارسة التي بموجبها تعترض دولة على تحفظ يعتبر منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها، دون أن تعارض دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، ينبغي أن يأخذ في الحسبان عدة عناصر تشكل جسراً بين الجانبين القانوني والسياسي، وهي: الحاجة إلى السماح لأكبر عدد من الدول بأن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية؛ ورغبة الأطراف في أن ترى الدولة المعترضة تحافظ على صلة مع الدولة المتحفظة بموجب الاتفاقية؛ وإمكانية إقامة هذا النهج على حجج قانونية و/أو سياسية؛ أهمية ترك الباب مفتوحاً لتعاونٍ، ربما يكون من شأنه أن يسفر عن إعادة الدولة المتحفظة النظر في موقفها؛ والدور الإيجابي لمعارضة جماعية لتحفظ فيما يتعلق بتحقيق أثر قانوني (سحب التحفظ) بوسائل سياسية (الاعتراض على التحفظ وإجراء حوار)؛ وعدم استصواب تسوية المسألة دون إجراء دراسة مفصلة.

٧٩- يجب ألاّ يُنسى أن مبادئ الموافقة بحرِّيَّة، وحسن النية، وقاعدة "العقد شرعة المتعاقدين"، مبادئ معترف بها عالمياً، وأن القصد من إنشاء الأمم المتحدة هو في حد ذاته المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأن التعاون بموجب المعاهدات هو مفتاح تحقيق ذلك الغرض.

٨٠- **السيدة ريفيرو** (أوروغواي): قالت إن المساعدة التي قدمها أهل العلم سهَّلت تفهُّم الجوانب العلمية والجيولوجية لموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" تفهُّماً أوضح كثيراً. وأضافت أن أوروغواي لها مصلحة مباشرة في الموضوع لأنها

تشترك في طبقة المياه الجوفية المسماة غواراني، التي تمتد تحت أقاليم أربعة دول أخرى أعضاء في السوق المشتركة الجنوبية (ميركوسور). ولقد سرها أن لجنة القانون الدولي درست مبادئ طبقة غواراني للمياه الجوية وأمكنها تأييد كثير من المبادئ التي أرسيت في أعمال اللجنة. وأضافت أن أعضاء السوق المشتركة الجنوبية تعمل منذ عام ٢٠٠٣ على مشروع لحماية البيئة والتنمية المستدامة لشبكة طبقات المياه الجوفية غواراني في مسعى للاتفاق على مبادئ أساسية للوائح والأنشطة المستقبلة.

٨١- وقالت إن من الأفضل لو كان عنوان الموضوع "الموارد الطبيعية العابرة للحدود"، وإن وفدها يلاحظ في هذا الصدد الإشارة في مشروع المادة ٣، المتعلقة بالترتيبات الثنائية والإقليمية، إلى "دول طبقات المياه الجوفية". وأضافت أن أوروغواي تؤيد المبادئ المبينة في مشروع المادة ٥ (الانتفاع المنصف والمعقول)، ومشروع المادة ٧ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر)، ومشروع المادة ٨ (الالتزام العام بالتعاون) ومشروع المادة ٩ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات). وأضافت إنه لا يمكن تناوُل موضوع ينطوي على مورد هام كالماء ومبدأ أساسي كسيادة الدول على أساس حسن النية والتعاون وتطبيق القانون الدولي فقط. وإن أوروغواي تؤيد أيضاً مفهوم "الضرر ذي الشأن" الوارد في مشروع المادة ٧ والحجة التي يقوم عليها مشروع المادة ١٦ (تقدير الآثار المحتملة للأنشطة) ومشروع المادة ١٧ (الأنشطة المخطط لها). وإنها تحبذ اللجوء إلى التحكيم إذا لم يتمكَّن الطرفان من الاتفاق.

٨٢- **السيد كوري** (كندا): قال إن كندا توافق على أن أهداف الإطار المقترح لمشروع اتفاقية أو بروتوكول في موضوع شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (حماية طبقات المياه الجوفية، والتعاون الثنائي، وتبادل المعلومات) أهداف هامة. وقال إن مبدأ عدم التسبب في ضرر، (*sic utere*) هو في الواقع الذي تقوم عليه علاقة كندا بالولايات المتحدة فيما يتعلق بالقضايا البيئية الحدودية التي تنطوي على موارد مائية مشتركة. وأضاف أن الصكوك الثنائية القائمة بين كندا والولايات المتحدة، كمعاهدة مياه الحدود مثلاً، لا تنطبق على المياه الجوفية، لكن اللجنة المشتركة، التي أنشئت بموجب تلك المعاهدة، أجرت دراسات بشأن قضايا المياه الجوفية، وأي نظر غير ذلك في المياه الجوفية يستفيد من مبادئها.

٨٣- وقال إنه ينبغي، في الحالة الراهنة، إقامة توازن بين الاعتماد على اتفاقية عام ١٩٩٧، المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية كإطار لاتفاقية جديدة، وبين النُّهُج الأخرى: فلأن اتفاقية عام ١٩٩٧ تفتقر إلى التأييد الدولي ولم تدخل بعد حيز النفاذ، من الأفضل استطلاع نُهُجٍ أخرى يمكن أن تؤدي إلى توافق في الآراء. وإن الأحكام القائمة على وجه الخصوص، التي توزع الموارد المائية الموجودة في طبقات المياه الجوفية بين الدول على أساس "الانتفاع المنصف والمعقول"، يمكن أن تصطدم مع معادلات أخرى قائمة من قبل. غير أن من المفيد أن مشروع المادة ٣ ينص على ترتيبات ثنائية وإقليمية تَجُبُّ الأحكام العامة للصك. وإن النهج المتمثل في عدم وضع مجموعة استخدامات مرتبة هرمياً ستكون منافية لعلاقة كندا مع الولايات المتحدة، لأن معاهدة المياه الحدودية أنشأت نظاماً مفيداً للاستخدامات.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

(A/60/232, A/C.6/60/1/Add.1 and A/C.6/60/L.9)

٨٤- **السيد همبرغر** (هولندا): قدم مشروع القرار A/C.6/60/L.9 بالنيابة عن مقدميه، فقال إن الاتحاد الروسي، والأردن، وألمانيا، وبلجيكا، وبيلاروس، وتركيا،

والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وكندا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنمسا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٥- وأشار إلى أن مؤتمر لاهاي يضم الآن ٦٥ دولةً عضواً تنتمي إلى جميع القارّات وإن ٦٠ دولة أخرى أطراف في واحدة أو أكثر من اتفاقيات لاهاي. وقال إن الرسالة القانونية للمؤتمر هي العمل على توحيد قواعد القانون الدولي الخاص توحيداً تدريجياً. ويتناول عمله سلسلة عريضة من المجالات، مثل القانون التجاري والمصرفي، والإجراءات المدنية الدولية، وقانون الأسرة. وأضاف أن ستاً وثلاثين معاهدة متعددة الأطراف قد اعتُمِدَت فيما بين عام ١٩٥١ وعام ٢٠٠٥. ويقدم المؤتمر أيضاً خدمات قانونية ومساعدة فنية للدول الأعضاء والدول الأطراف في الاتفاقيات.

٨٦- وقال إن المؤتمر يتعاون مع منظومة الأمم المتحدة في كل مجالات عملها: فقد عَمِلَ، مثلاً، مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص على أساس ثلاثي. وعَمِلَ كذلك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وانصبَّ التركيز إلى حدٍّ كبيرٍ على اتفاقيات لاهاي المتعلقة باختطاف الأطفال، وعلى تبنّي الأطفال وحمايتهم. وتعاوَنَ أيضاً مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في قضايا مثل نقل التكنولوجيا، والقانون الساري على اتفاقات الترخيص والمعرفة. ويمكن الاطلاع على وصف أشمل للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة في الرسالة التي طُلِبَ بها إدراج البند في جدول الأعمال (A/60/232).

٨٧- وخلص إلى القول إن ثمة مجالاً لتوسيع نطاق تعاوُن المؤتمر مع منظومة الأمم المتحدة، ولذلك توجد حاجة إلى إضفاء طابع رسمي على هذه العلاقة. ومن شأن منح المؤتمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة أن يسهِّل هذا التعاون لما فيه فائدة جميع الدول الأعضاء.

رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٥٠.